

أضواء البيان

. * * * @ 508

مسائل تتعلق بهذا المبحث .

المسألة الأولى : قد قدمنا إجماع العلماء على وجوب الزكاة في التمر والزبيب . وجمهورهم على أنهما يخرسان إذا بدا صلاحهما لأن المالكين يحتاجون إلى أكل الرطب والعنب . فبسبب ذلك شرع خرس التمر والعنب ويخرص كل واحد منهما شجرة شجرة حتى يعلم قدر ما في الجميع الآن من الأوساق ثم يسقط منه قدر ما ينقصه الجفاف . فلو كان فيه خمسة أوسق من العنب أو الرطب وإذا جف كانت أربعة أوسق مثلا . فلا زكاة فيه لأن النصاب معتبر من التمر والزبيب اليابسين لا من الرطب والعنب وإذا خرس على الوجه الذي ذكرنا خلى بين مالكيه وبينه وبعد الجذاذ يأتون بقدر الزكاة على الخرس المذكور تمرا أو زبيبا وبذلك يحصل الجمع بين الاحتياط للفقراء والرفق بأرباب الثمار فإن أصابته بعد الخرس جائحة اعتبرت وسقطت زكاة ما اجتاحتها الجائحة فإن بقي بعدها خمسة أوسق فصاعدا أخرج الزكاة وإلا فلا ولا خلاف في اعتبار الجائحة بعد الخرس بين العلماء . .

وممن قال بخرص النخيل والأعناب : الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى وعمر بن الخطاب وسهل بن أبي حنيفة ومروان والقاسم بن محمد والحسن وعطاء والزهري وعمرو بن دينار وعبد الكريم بن أبي المخارق وأبو عبيد وأبو ثور : وأكثر أهل العلم كما نقله عنهم ابن قدامة في المغني وحكي عن الشعبي أن الخرس بدعة ومنعه الثوري وقال أبو حنيفة وأصحابه : الخرس ظن وتخمين لا يلزم به حكم وإنما كان الخرس تخويفا للقائمين على الثمار لئلا يخونوا فأما أن يلزم به حكم فلا . قال مقيدة عفا الله عنه : لا يخفى أن هذا القول تبطله نصوص السنة الصحيحة الصريحة فمن ذلك ما أخرجه الشيخان في صحيحهما من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فأتينا وادي القرى على حديفة لامرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احرصوها فخرصناها وخرصها رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق وقال : أحصوها حتى نرجع إليك إن شاء الله وانطلقنا حتى قدمنا تبوك فذكر الحديث . .

قال : ثم أقبلنا حتى قدمنا وادي القرى فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة عن

حديقتها